زاد المستقنع

(في اختصار المقنع)

تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي

المتوفى سنة ٩٦٠ هـ (رحمه الله)

وبحاشيته تهذيب لشرح الشيخ / صالح بن إبراهيم البليهي (١٣٣١ ـ ١٤١٠هـ)

(رحمه الله)

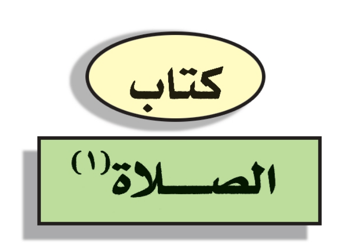
التعريف بمؤلف كتاب (زاد المستقنع)

هو الإمام العالم / موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق، صاحب المؤلفات التي تلقاها الناس بالقبول، وانتفعوا بها زماناً بعد زمان . أخذ الفقه وغيره عن جماعة من العلماء، وأخذ عنه جماعة من الأئمة. ولي إمامة الجامع المظفري، والتدريس في الجامع الأموي، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر . ألف كتاب [زاد المستقنع] اختصاراً من كتاب [المقنع] للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى في عام ٦٢٠هـ ـ رحمه الله ـ واقتصر فيه على قول واحد بلا دليل ولا تعليل، وجمع فيه مسائل كثيرة قد لا توجد في غيره من المختصرات. وكانت وفاته ليلة الجمعة ١٧ ربيع الأول سنة ٩٦٨هـ رحمه الله.

توزيع المنهج للفصل الدراسي الثاني

الأسبوع	الموضوعـــات	الملحوظات
الأول	كتاب الصلاة إلى باب الأذان والإقامة.	
الثاني	باب الأذان، والإقامة.	
الثالث	باب شروط الصلاة إلى قوله: وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها، ومراجعة.	واجب منزلي
الرابع	من قوله: وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام إلى قوله: ومن وجد كفاية عورته سترها .	
الخامس	مـن قوله: ومـن وجد كفاية عورته - حتى قوله: والتصوير واستعماله، ومراجعة .	واجب منزلي
السادس	من قوله: ويحرم استعمال منسوج - حتى قوله: أو سن فطاهر .	
السابع	من قوله: ولا تصح الصلاة في مقبرة حتى قوله: ولا يقضي ما صلى بالأول.	واجب منزلي
الثامن	من قوله: ومنها النية - حتى آخر الباب ، ومراجعة.	
التاسع	باب صفة الصلاة - حتى قوله: ويقول : سبحان ربي العظيم.	واجب منزلي
العاشر	من قوله: ثم يرفع رأسه ويديه، حتى قوله: ويبسط اليسرى.	
الحادي عشر	من قوله: ويقول التحيات لله - حتى آخر الباب ، ومراجعة	واجب منزلي
الثاني عشر	فصل : يكره في الصلاة التفاته - حتى قوله: على ظهر الأخرى.	
الثالث عشر	من قوله: ويبصق في الصـــلاة عن يساره - حتى قوله: والترتيب والتسليـــم (في أركان الصلاة) .	واجب منزلي
الرابع عشر	من قوله: وواجباتها - حتى نهاية المقرر، ومراجعة.	
الخامس عشر	مراجعة.	


مقرر
الفصل الدراسي الثاني



كتاب الصلاة[1]

تجب على كل مسلم مكلف[2] إلا حائضا ونفساء، ويقضي من زال عقله بنوم، أو إغماء أو سكر أو نحوه.

ولا تصح من مجنون ولا كافر، فإن صلى فمسلم حكما.

ويؤمر بها صغير لسبع، ويضرب عليها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد[3].

---

(١) الصلاة لغة: الدعاء. وشرعا: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وفرضت في مكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين. والفوائد والحكم التي من أجلها شرعت الصلاة كثيرة جدا منها:

* أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.
* أنها أعظم صلة بين العبد وربه.
* أنها راحة للنفس وطمأنينة لها.
* أنها تكفير للسيئات ورفع للدرجات.
* أنها تعظيم لله تعالى.

انظر شكل رقم (٦)

(٢) أي: بالغ عاقل.

(٣) بناء على أن الصلاة في حقه نافلة والفرض لا ينبني على النافلة. **والأرجح:** أن يمضي في صلاته ولا إعادة عليه، وكذلك إذا بلغ بعد صلاته لم تلزمه إعادتها.

ويحرم تأخيرهـا عن وقتها[١] إلا لناوي الجمع[٢]، أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً[٣].

ومن جحد وجوبها كفر[٤]، وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر[٥] وضاق وقت الثانية عنها[٦]، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا[٧] فيهما.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون:٥]. والساهون عن صلاتهم: المؤخرون لها عن وقتها.

(٢) لوجود سببه كالمسافر والمريض فإن له أن يؤخر الظهر حتى يصليها مع العصر في وقتها، وكذا المغرب مع العشاء.

(٣) كمن يشتغل بالوضوء أو بلبس الثوب لستر عورته. فإن لم يجد الماء تيمم، وإن لم يجد الثوب صلى عريانا في وقتها؛ للوعيد الشديد الوارد في تأخير الصلاة عن وقتها.

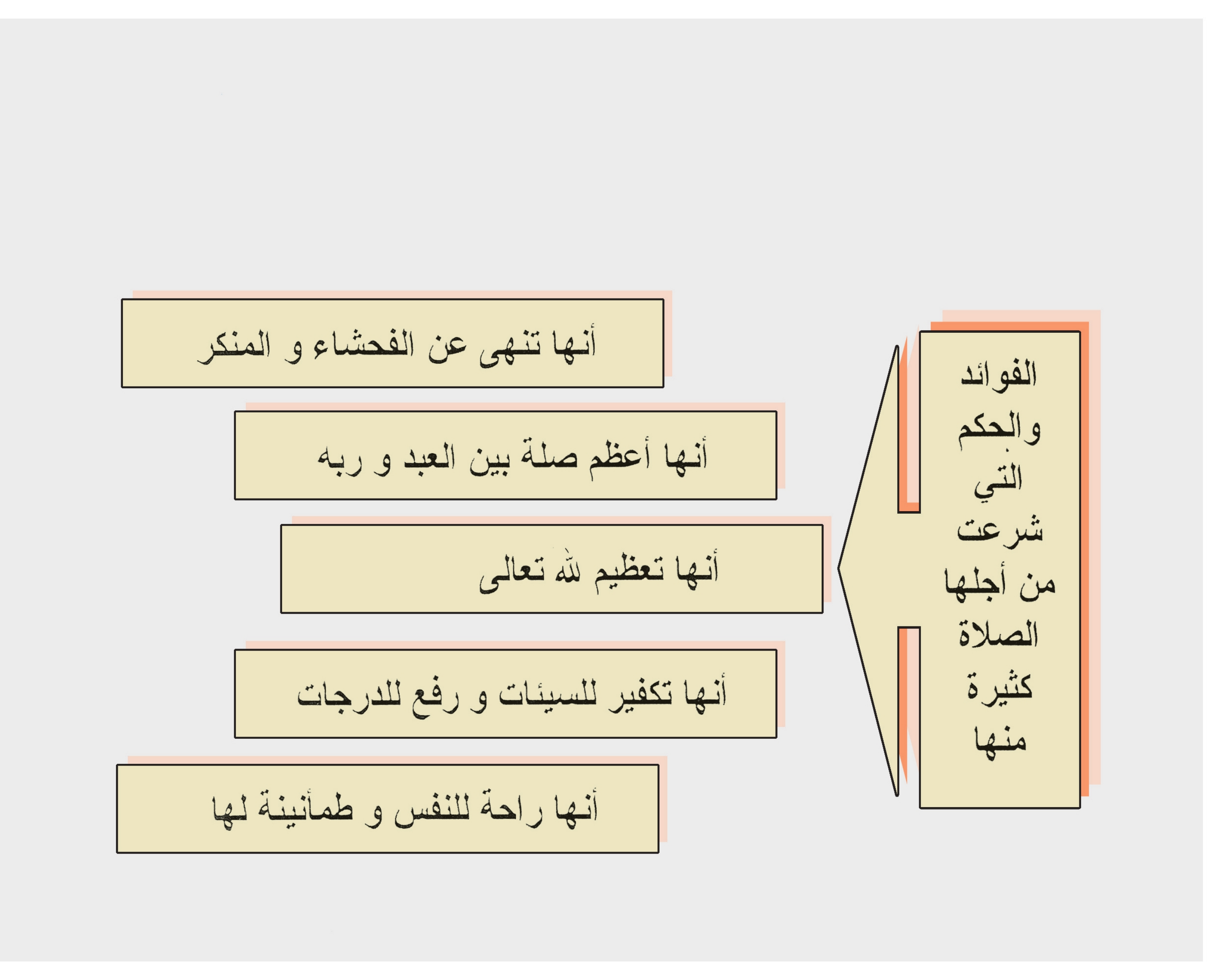
(٤) أي: صار مرتدا عن الإسلام بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ﷺ ومن كذب الله تعالى ورسوله ﷺ فقد كفر.

(٥) أي: على ترك الصلاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر: ٤٣]. وقوله ﷺ: « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم وغيره. وكان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. [رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه].

(٦) أي: بأن يدعى إلى الظهر مثلا فيأبا حتى يضيق وقت العصر عنهما.

(٧) من جحد وجوب الصلاة، أو تركها تهاونا لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام بلياليها فإذا مضت وامتنع عن فعل الصلاة فإنه يقتله الإمام بحد الردة. والعياذ بالله.

شكل رقم (٦)


الفوائد والحكم التي شرعت من أجلها الصلاة كثيرة منها
أنها تنهى عن الفحشاء و المنكر
أنها أعظم صلة بين العبد و ربه
أنها تعظيم لله تعالى
أنها تكفير للسيئات و رفع للدرجات
أنها راحة للنفس و طمأنينة لها

الأسئلـة

السؤال الأول :

عرف الصلاة لغة وشرعا.

السؤال الثاني :

الصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين فأجب عما يأتي:

أ - هل فرضت الصلاة في مكة أو في المدينة؟

ب ـ استدل من القرآن على أن تأخير الصلاة عن وقتها حرام.

ج ـ من جحد وجوب الصلاة صار مرتدا بإجماع المسلمين، فلماذا؟

د ـ إذا صلى الكافر فهل يحكم بإسلامه.

السؤال الثالث :

املأ الفراغ فيما يأتي:

من الفوائد والحكم التي شرعت لها الصلاة أنها تنهى .... و........... وأنها .... بين العبد...............وأنها .... للنفس .... و .... لها وأنها............... للسيئات و............... للحسنات وكان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه............... غير ....

السؤال الرابع :

ما الصلوات التي يجمع بعضها إلى بعض؟

السؤال الخامس :

اذكر دليلا على كفر تارك الصلاة من القرآن.

السؤال السادس :

يلحظ على بعض الأطفال بعد سن التمييز عدم العناية بالصلاة اذكر ثلاثة أمثلة على ذلك، وناقش بعض زملائك علاج ذلك، ثم أبلغ مدرسك بنتائج تلك المعالجة.

السؤال السابع :

هل هناك فرق بين الحائض والنفساء ومن زال عقله في وجوب الصلاة؟



باب الأذان والإقامة[1]

هما فرض كفاية[2] على الرجال المقيمين[3] للصلوات الخمس المكتوبة.

يقاتل أهل بلد تركوهما[4].

وتحرم أجرتهما[5]، لا رَزْق من بيت المال[6]؛ لعدم متطوع.

ويكون المؤذن صيتا[7] أمينا عالما بالوقت[8].

---

(١) الأذان في اللغة: الإعلام. وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.
والإقامة في الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.
وشرع الأذان والإقامة في السنة الأولى من الهجرة.

(٢) هذا حكم الأذان والإقامة، ودليل فرضيتهما الكتاب والسنة والإجماع، ومعنى فرض كفاية أي: إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن البقية، وإذا تركوه أثموا جميعا.

(٣) والصحيح أنه يشرع في حق المسافر كالمقيم من الرجال؛ لأن النساء ليس لهن أذان ولا إقامة.

(٤) أي: يقاتلهم الإمام أو من يقوم مقامه؛ لأن الأذان والإقامة من شعائر الدين الظاهرة فمن عطل ذلك وجب قتاله؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار) رواه مسلم .

(٥) لأنهما مما يتقرب به إلى الله تعالى.

(٦) مثل المكافآت التي تصرفها الدولة -وفقها الله- للمؤذن فلا بأس بها، بل هي من الإعانة على الخير بشرط أن يكون المؤذن يؤذن لله تعالى.

(٧) هذه أول الصفات المسنونة للمؤذن.

(٨) أي: عدلا، يرجع إليه في معرفة وقت الصلاة.

فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه[١]، ثم أفضلهما في دينه، وعقله، ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة.

وهو خمسة عشر جملة يرتلها[٢] على علو متطهر[٣] مستقبل القبلة، جاعلا أصبعيه في أذنيه غير مستدير[٤]، ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا، قائلا بعدهما في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، مرتين[٥]، وهي[٦] إحدى عشرة يحدرها[٧]. ويقيم من أذن في مكانه إن سهل.

ولا يصح[٨] إلا مرتبا متواليا من عدل ـ ولو ملحنا[٩] أو ملحونا[١٠] ـ ويجزئ من مميز. ويبطلهما[١١] فصل كثير، ويسير محرم.

(١) أي: حرص عليه اثنان لا يريدان أن يفوتهما فيقدم أفضلهما في الصوت، والأمانة، والعلم بالوقت.

(٢) أي: يقف على كل جملة من ألفاظ الأذان.

(٣) وإن أذن وعليه حدث أصغر جاز بلا كراهة، ويكره مع وجود الحدث الأكبر.

(٤) أي: فلا يزيل قدميه عند قوله: حي على الصلاة.

(٥) هذا يسمى التثويب؛ لأن المؤذن رجع إلى الدعاء للصلاة بعد أن دعا إليها بالحيعلة.

(٦) أي: ألفاظ الإقامة.

(٧) أي: فلا يقف على كل جملة.

(٨) هذه شروط صحة الأذان وهي أربعة.

(٩) أي: فيه تطريب وتغريد.

(١٠) أي: كما لو رفع الصلاة أو نصبها، فهذا يصح مع الكراهة. فإن أحال المعنى: كقوله: الله وأكبر لم يعتد به؛ لأنه أحال المعنى.

(١١) أي: الأذان والإقامة.

ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل .

ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا .

ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ، ثم أقام لكل فريضة .

ويسن لسامعه متابعته سرا ، وحوقلته في الحيعلة[١] . وقوله[٢] بعد فراغه :

اللهم رب هذه الدعوة التامة[٣] والصلاة القائمة[٤] آت محمدا الوسيلة[٥] والفضيلة[٦] وابعثه مقاما محمودا[٧] الذي وعدته .

---

(١) أي: قول: لا حول ولا قوة إلا بالله عند قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

(٢) أي: المؤذن والمستمع.

(٣) المراد بالدعوة: دعوة الأذان، والتامة أي: الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها فالأذان دعوة إلى توحيد الله تعالى وإفراده بالعبودية.

(٤) أي: التي بعون الله وتوفيقه ستقام وتفعل.

(٥) هي: علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ ، وداره، وأقرب أمكنة الجنة إلى العرش.

(٦) منزلة زائدة على سائر الخلائق.

(٧) أي: الشفاعة العظمى في الموقف الموحش الرهيب، موقف القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون والله تعالى وعده ذلك بقوله: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء:٧٩]

فـــائـــدة:

الأذان: خمس عشرة جملة: الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله مرتان، أشهد أن محمد رسول الله مرتان، حي على الصلاة مرتان، حي على الفلاح مرتان، الله أكبر مرتان، لا إله إلا الله مرة واحدة ويزاد في أذان الفجر [الصلاة خير من النوم] مرتان.

والإقامة: إحدى عشرة جملة: الله أكبر مرتان، أشهد أن لا إله إلا الله مرة واحدة، أشهد أن محمد رسول الله مرة واحدة، حي على الصلاة مرة واحدة، حي على الفلاح مرة واحدة، قدقامت الصلاة مرتان، الله أكبر مرتان، لا إله إلا الله مرة واحدة.

ومما أحدث في الأذان: قول: حي على خير العمل، وأشهد أن عليا ولي الله. وهو من شعار المبتدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ، ولا عن واحد من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

الأسئلـة

السؤال الأول :

ما الفرق بين الأذان والإقامة؟

السؤال الثاني :

إذا عطل أهل بلد الأذان والإقامة فما الحكم؟

السؤال الثالث :

إذا تقدم للأذان رجلان أو رجل وامرأة فما العمل؟

السؤال الرابع :

بين الصحيح من الخطأ فيما يأتي:

أ - الأذان فرض عين.

ب - لا تشرع الإقامة للمسافر.

ج - جمل الأذان في جميع الأوقات خمس عشرة جملة.

د - شرع الأذان في المدينة في السنة الأولى من الهجرة.

هـ - يستحب لمستمع الإقامة أن يقول كما يقول المؤذن.

السؤال الخامس :

ما شروط صحة الأذان؟

السؤال السادس :

قول «حي على خير العمل» و «أشهد أن عليا ولي الله» في الأذان من شعار المبتدعة، فلماذا؟

السؤال السابع :

ما الدعاء المشروع بعد انتهاء الأذان؟

الأسبوع الثالث



شروطها[٢] قبلها : منها : الوقت ، والطهارة من الحدث ، والنجس .

فوقت الظهر من الزوال[٣] إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال[٤] . وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر[٥] ، ولو صلى وحده[٦] أو مع غيم لمن يصلي جماعة[٧] .

---

(١) الشرط لغة: العلامة. وشرعا: ما لا يوجد المشروط مع عدمه. وهي: تسعة.

(٢) فيه إشارة إلى أن الشرط يوجد قبل فعل المشروط، فلا يصلى قبل دخول الوقت، وهكذا بقية الشروط.

(٣) أي: ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

(٤) أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. وتوضيح ذلك:
اغرز في أرض مستوية رمحا معتدلا في ضحوة يوم من الأيام قبل الظهر فلا بد أن يكون له ظل من جهة المغرب، وكل ما ترتفع الشمس فالظل يأخذ في النقص شيئا فشيئا، حتى يقف عن النقص، فإذا وقف فضع علامة عند نهايته فإذا أخذ في الزيادة عرفت أن الشمس زالت عن وسط السماء. فإذا أردت أن تقيس للظهر والعصر فلا يكون من مغرز الرمح بل من المكان الذي زالت عليه الشمس، والظل يكون طويلا في الشتاء، وإذا كان البلد بعيدا عن الخط الإستواء، ويكون قصيرا فيما سوى ذلك. **انظر شكل رقم (٧)**

(٥) لقول الرسول ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

(٦) أي: أن التأخير مشروع لمن لا تجب عليه الجماعة كالمرأة والمريض، أما لو وجد ـ من لا عذر له عن الجماعة ـ جماعة يؤدون الصلاة في أول الوقت وجب عليه فعلها معهم.

(٧) أي: يجوز تأخير الظهر إلى قرب وقت العصر حتى يكون الخروج لهما جميعا إذا كان ثمة غيم يخاف فيه كمطر.

ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال. والضرورة إلى غروبها. ويسن تعجيلها.

ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرما[1].

ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني[2] وهو: البياض المعترض، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل.

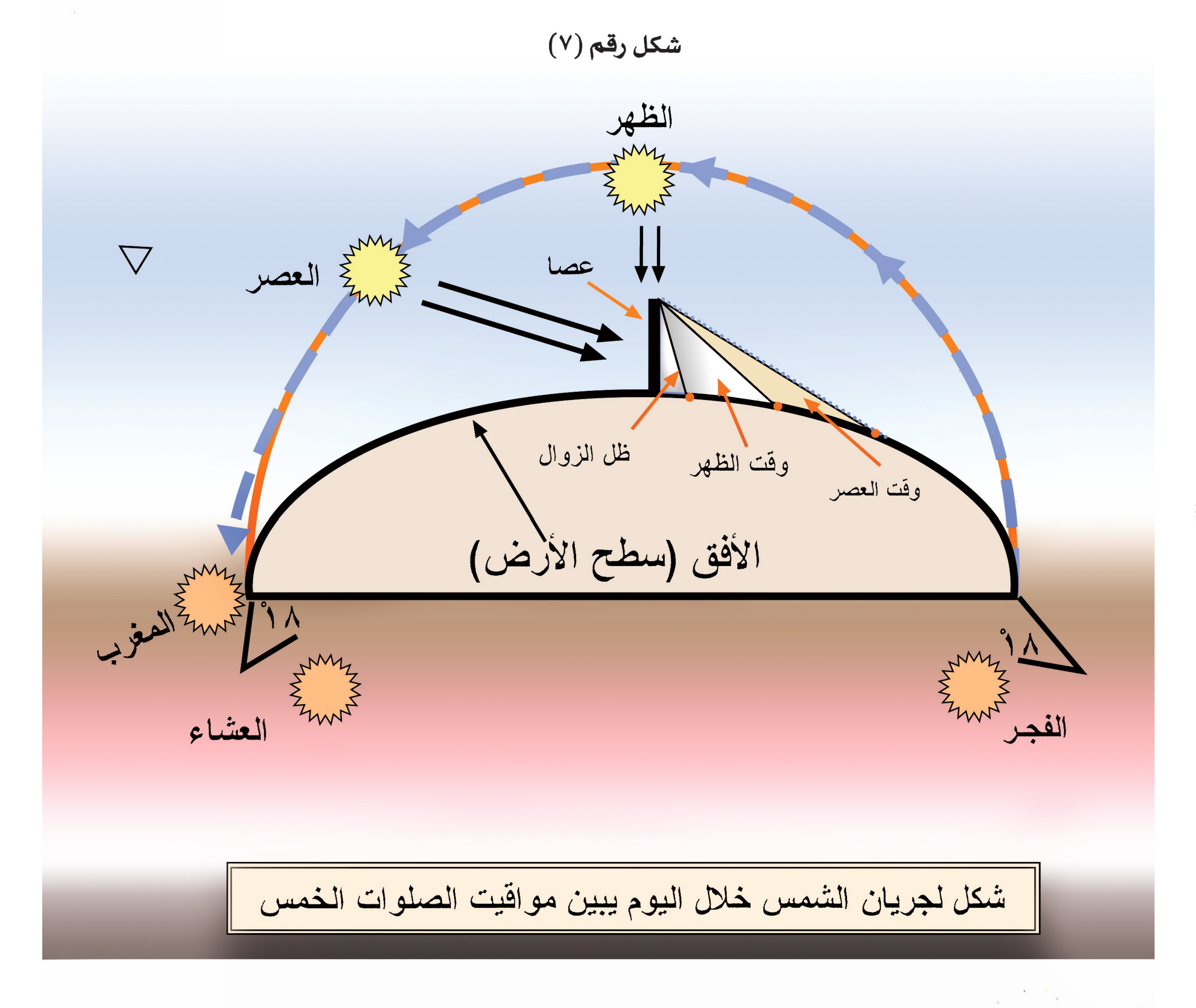
ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل.

---

(١) أي: ليلة مزدلفة؛ ولاجتماع الحجاج بها بعد عرفة سميت ليلة جمع.

(٢) الراجح: أن وقت العشاء إلى منتصف الليل، ويمتد وقت الضرورة من نصف الليل إلى طلوع الفجر ويحرم تأخيرهاإليه بلا عذر.

شكل رقم (٧)



شكل لجريان الشمس خلال اليوم يبين مواقيت الصلوات الخمس

وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها.

ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن. فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض.

وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة[1] ثم زال تكليفه[2]، أو حاضت[3] ثم كلف وطهرت قضوها[4].

ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها[5].

ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبة[6]، ويسقط الترتيب بنسيانه[7] وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة[8].

---

(١) أي: تكبيرة الإحرام.

(٢) بأن أصبح العاقل مجنونا، أو أصابه إغماء، قبل أداء الصلاة التي دخل وقتها.

(٣) امرأة قبل أداء الصلاة المفروضة التي دخل وقتها.

(٤) أي: فيجب عليهما قضاء الصلاة التي دخل وقتها وأصابهما ما يمنع أداءها في وقتها.

(٥) أي: إذا عقل المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض والنفساء بعد صلاة العصر، أو بعد صلاة العشاء فإنه يصلى الظهر مع العصر ويصلى المغرب مع العشاء؛ احتياطا؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها؛ ولأنها تجمع إليها. والله أعلم.

(٦) لفعله ﷺ عام الأحزاب.

(٧) أي: إذا نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة يسقط وجوب الترتيب بينهما.

(٨) أي: فإذا خشي خروج وقت الاختيار قدم الآخرة؛ لأنها آكد.

ومنهـا: سـتر العـورة: فـيـجب بما لا يصف بشـرتهـا[1]. وعـورة الرجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة، وكل الحرة عورة إلا وجهها[2].

وتستحب صلاته في ثوبين، ويكفي ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض. وصلاتها في درع وخمار وملحفة، ويجزيء ستر عورتها.

ومن انكشف بعض عـورته، وفحش أو صلى في ثوب محـرم عليه، أو نجس أعـاد، لا من حبس في محل نجس.

(١) أي: بشرة العورة من بياض أو سواد أو حمرة.

(٢) أي : في الصلاة، لكن يجب ستره عند الأجانب حتى في الصلاة.

ومن وجد كفاية عورته سترها، وإلا فالفرجين، فإن لم يكفهما فالدبر، وإن أعير سترة لزمه قبولها.

ويصلي العاري قاعدا بالإيماء[١] استحبابا فيهما. ويكون إمامهم وسطهم، ويصلي كل نوع وحده فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا[٢]. فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى. وإلا ابتدأ.

ويكره في الصلاة:

السدل[٣]، واشتمال الصماء[٤]، وتغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه، وكف كمه ولفه، وشد وسطه كزنار[٥].

وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره[٦]، والتصوير[٧] واستعماله[٨].

---

(١) الإيماء هو: الإنحناء.

(٢) أي: كأن يكون المكان ضيقا فإن الرجال يصلون ويستدبرهم النساء، ثم يصلي النساء ويستدبرهن الرجال.

(٣) وهو أن يجعل على كتفيه ثوباً ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر، وقد روي أن السدل من فعل اليهود.

(٤) وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء. وهو: أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ماتخرج منه يده؛ فتكون علة النهي عنه هي خشية انكشاف العورة.

(٥) الزنار بضم الزاء هو: خيط عريض يلبسه بعض النصارى في أوساطهم وعلة النهي التشبه؛ فقد قال الرسول ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، أما إذا كان الحزام لا يشبه الزنار فلا بأس.

(٦) ومن الخيلاء التبختر في المشي، وإسبال الملابس قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾ [سورة الإسراء : ٣٧]. وقال رسول الله ﷺ: « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه البخاري، ومسلم بعضه.

(٧) أي : ويحرم تصوير ذوات الأرواح وهو كبيرة من كبائر الذنوب وقد قال ﷺ «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة»؛ لما فيه من مضاهاة لخلق الله تعالى، وقد نهى الرسول ﷺ عن التصوير وحذر منه في أكثر من خمسة عشر حديثاً وعلى قول جماهير العلماء لا فرق بين المجسد وغيره.

(٨) أي : يحرم استعمال ما فيه صورة كلبسه وتعليقه وستر الجدار به، وكذا الأواني التي فيها شيء من الصور.

ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب أو فضة[1] قبل استحالته[2].

وثياب حرير وما هو أكثره ظهوراً على الذكور[3]، لا إذا استويا[4]، ولضرورة[5] أو حكة[6]، أو مرض[7]، أو حرب[8]، أو حشوا[9]، أو كان علما أربع أصابع فما دون[10]، أو رقاعا، أو لبنة جيب[11] وسجف فراء[12].

(١) المموه هو : المطلي بماء الذهب والفضة.

(٢) أي : تغير لونه.

(٣) أي : ويحرم استعمال ثياب الحرير الخالص وما أكثرها حريرا على الرجال دون النساء فعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها » وحرم ذلك على الرجال؛ لما فيها من نعومة الملبس، وميوعة، وتغنج، وتخنث، وقد لعن الرسول ﷺ المخنثين من الرجال؛ كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء.

(٤) أي : الحرير وما نسج منه فيباح، وقد أشار المؤلف إلى ثماني حالات يباح فيها الحرير: من قوله: « لا إذا ستويا » إلى قوله: « وسجف فراء».

(٥) كحر، وبرد، وستر عورة.

(٦) أي : حكة في البدن؛ لأن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف، والزبير رضي الله عنهما في لبس الحرير من أجل حكة بهما.

(٧) أي : مرض ينفع فيه لبس الحرير.

(٨) أي : حرب مباح أو واجب إذا تراءا الجمعان حتى ينتهي القتال؛ لما فيه من إغاظة الكفار.

(٩) أي : إذا كان الحرير حشوا لفرش.

(١٠) العلم : ما يجعل في حاشية الثوب وطرفه، فيجوز بالقدر الذي ذكره المصنف.

(١١) أي : طوق الثوب.

(١٢) أي : حواشيها بشرط أن يكون أربع أصابع فأقل.

ويكره المعصفر[١]، والمزعفر[٢] للرجال.

ومنها[٣] اجتناب النجاسات. فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لا قاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته.

وإن طين أرضا نجسة، أو فرشها طاهرا كره وصحت، وإن كانت بطرف مصلى متصل صحت إن لم ينجر بمشيه[٤].

ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة وجهل كونها فيها لم يعد. وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد[٥].

ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر. وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر.

---

(١) أي: المصبوغ بالعصفر؛ لما فيه من تشبه بالكفار وأعداء الإسلام؛ فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم.

(٢) أي: المصبوغ بالزعفران؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل. متفق عليه.

(٣) أي: من شروط الصلاة.

(٤) أي: إذا كانت النجاسة في وسط بساط أو على طرفه صحت الصلاة على الطاهر منه إن لم ينجر فإن انجر بمشيه فلا تصح الصلاة؛ لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها.

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يعيد إذا ما تذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: آية ٢٨٦) وعموم قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ولا تصح الصلاة[١] :

في مقبرة، وحش، وحمام، وأعطان إبل، ومغصوب ـ وأسطحتها، وتصح إليها . ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها، وتصح النافلة باستقبال شاخص منها .

ومنها : استقبال القبلة[٢] فلا تصح بدونه إلا لعاجز[٣] . ومتنفل راكب ـ سائر في سفر[٤] . ويلزمه افتتاح الصلاة إليها ـ وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها .

وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ومن بعد جهتها، فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها، ويستدل عليها في السفر بالقطب[٥]، والشمس، والقمر، ومنازلهما[٦] .

وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر، ويتبع المقلد أوثقهما عنده . ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده . ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة، ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالأول .

---

(١) هذا بيان بالمواضع السبعة التي لا تصح الصلاة فيها ؛لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن «في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق بيت الله» رواه الترمذي.

(٢) هذا أحد شروط الصلاة.

(٣) هذا بيان بالمواضع التي يسقط فيها استقبال القبلة ويضاف إليها حال التحام الحرب.

(٤) أما إذا أمكنه استقبال القبلة من غير مشقة فيجب عليه استقبالها .

(٥) القطب : نجم شمالي خفي لا يزول عن مكانه بقدرة الله تعالى. وهو من أثبت أدلة القبلة.

(٦) أي : بمنازل الشمس والقمر، وبمثل بعض الآلات الحديثة في تحديد الاتجاهات من الساعات وغيرها .

ومنها النية[١] فيجب أن ينوي عين صلاة معينة . ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن[٢] .

وينوي مع التحريمة، وله تقديمها عليها[٣] بزمن يسير في الوقت[٤]. فإن قطعها في أثناء الصلاة، أو تردد بطلت، وإذا شك فيها استأنفها.

وإن قلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع جاز[٥]. وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا[٦].

وتجب نية الإمامة والائتمام[٧]. وإن نوى المنفرد، الائتمام لم يصح[٨]: كنية إمامته فرضا[٩].

---

(١) أي : من شروط الصلاة؛ للحديث «إنما الأعمال بالنيات» ومحل النية: القلب، والتلفظ بها بدعة.

(٢) أي: لا يجب عليه أن ينويها مؤداة. أو نافلة إنما الواجب أن ينوي صلاة معينة كالظهر مثلا.

(٣) أي : له تقديم النية على تكبيرة الإحرام.

(٤) أي : بعد دخول وقت الصلاة.

(٥) إذا كان لغرض صحيح: كمن يريد الصلاة في جماعة ، وإلا كره.

(٦) لأنه قطع نية الأولى، ولم ينو الثانية من أولها.

(٧) لأن الجماعة يتعلق بها أحكام منها: وجوب الاتباع، وسقوط السهو عن المأموم.

(٨) الراجح أنه يصح؛ لأنه انتقل من حالة إلى حالة أكمل منها، وللأحاديث الواردة في ذلك.

(٩) كمن ابتدأ صلاته منفردا وفي أثناء الصلاة دخل معه شخص أو أشخاص فجعلوه إماما لهم فالراجح من حيث الدليل صحة صلاتهم.

وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت[1].

وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف[2].

وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح[3].

---

(١) والعذر مثل: تطويل إمامه، أو الخوف على أهله، أو ماله، أو فوات رفقة أو غير ذلك من الأعذار جاز.

(٢) الأصح أنهم يتمونها جماعة بغير الإمام أو فرادى؛ حيث جاء الاستخلاف عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

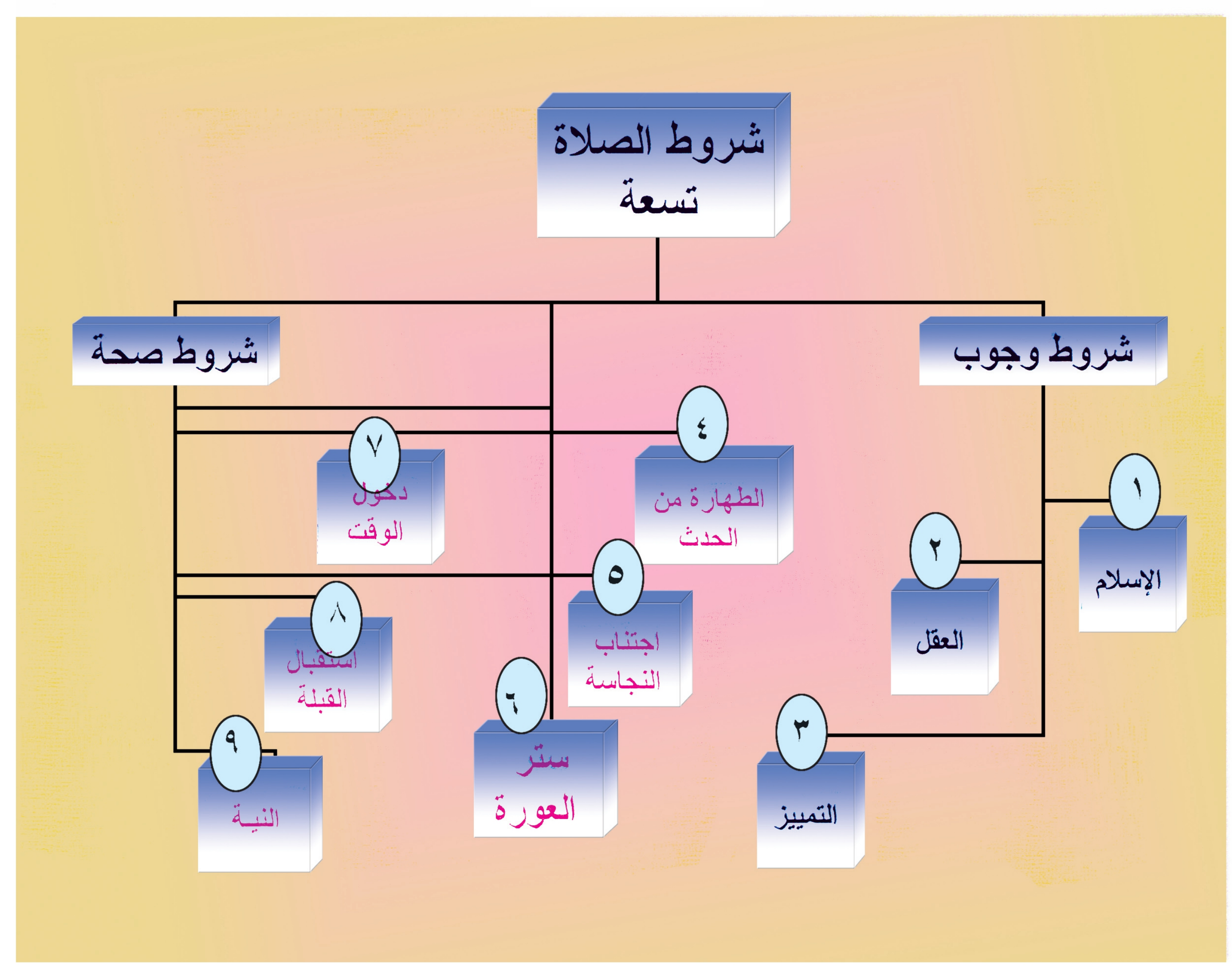
(٣) لأن أبابكر رضي الله عنه صلى إمام بالناس في غيبة النبي ﷺ؛ للصلح بين بني عمرو بن عوف، فجاء النبي ﷺ وهم في الصلاة فاستأخر أبو بكر رضي الله عنه حتى استوى في الصف فتقدم النبي ﷺ فصلى بهم إماما وعاد أبو بكر رضي الله عنه مؤتما.

خلاصة شروط الصلاة:

١- الإسلام.
٢- العقل.
٣- التمييز.
٤- رفع الحدث.
٥- اجتناب النجاسة.
٦- ستر العورة.
٧- دخول الوقت.
٨- استقبال القبلة.
٩- النية.

انظر شكل رقم (٨)

شكل رقم (٨)


شروط الصلاة
تسعة
شروط وجوب
شروط صحة
١
الإسلام
٢
العقل
٣
التمييز
٤
الطهارة من
الحدث
٥
اجتناب
النجاسة
٦
ستر
العورة
٧
دخول
الوقت
٨
استقبال
القبلة
٩
النيـة

الأسئلـة

السؤال الأول :

عرف الشرط لغة وشرعا .

السؤال الثاني :

اختر الإجابة الصحيحة في العبارات التالية:

(١) شروط الصلاة - ٨ - ٦ - ٩.

(٢) السدل في الصلاة جائز ـ مكروه ـ مستحب.

(٣) وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ـ أو مثليه، أو إلى الزوال.

(٤) صلاة العصر يستحب تعجيلها ـ يكره تعجيلها ـ يجب تعجيلها .

(٥) شروط الصلاة تكون ـ قبلها ـ بعدها ـ أثناءها .

السؤال الثالث :

متى يستحب تأخير صلاة المغرب؟

السؤال الرابع :

اذكر الأدلة للمسائل التالية:

(١) الإبراد بصلاة الظهر.

(٢) تحريم تصوير ذوات الأرواح.

(٣) كراهة لبس المعصفر والمزعفر للرجال.

(٤) اشتراط النية للصلاة.

السؤال الخامس :

املأ الفراغ فيما يأتي:

يبدأ وقت العصر من .... إلى ....

يبدأ وقت الفجر من .... إلى ....

ينتهي وقت المغرب بـ ....

تأخير صلاة .... إلى ثلث الليل .... إن سهل .

السؤال السادس :

متى يعفى عن الترتيب في قضاء الفوائت؟

السؤال السابع:

بين حكم ما يلي:

(١) من صلى في ثوب محرم عليه.

(٢) تغطية المصلي أنفه أو فمه أثناء الصلاة.

(٣) من حمل نجاسة أثناء الصلاة.

(٤) إذا صلى الفريضة داخل الكعبة.

(٥) إذا انتقل المصلي بنيته من فرض إلى فرض.

السؤال الثامن :

اشرح العبارات التالية:

(١) كل الحرة عورة إلا وجهها.

(٢) إذا قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز.

(٣) إذا انفرد مؤتم بلا عذر بطلت.

(٤) وينوي مع التحريمه وله تقديمها عليها.

(٥) ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة.

السؤال التاسع:

ما المقدار المستحب في ستر عورة الرجل في الصلاة؟

السؤال العاشر:

كيف يصلي العاري إذا كان وحده؟ وإذا كان معه غيره رجالاً ونساء عراة؟

السؤال الحادي عشر:

يوجد ما يدل على القبلة وهو من أثبت الأدلة عليها؛ لكونه لا يزول عن مكانه فما هو؟

السؤال الثاني عشر:

يوجد مخالفات للشرع في الملبس والأفعال فأجب عما يأتي؟

(١) اذكر أربع مخالفات في ضوء ما درسته في هذا الباب ..

(٢) حدد من هذه المخالفات التي ذكرت ما له تأثير على الصلاة صحة وفسادا..

(٣) ما العلاج لما ذكرته من مخالفات؟

السؤال الثالث عشر:

أذكر ثلاثة من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها.

السؤال الرابع عشر:

من صلى وعليه نجاسة علمها ثم نسيها حتى قضيت الصلاة فما الحكم ؟

السؤال الخامس عشر:

عرفت في هذا دليلاً على أهمية الصلاة في الإسلام وتأكدها . ناقش مع زملائك وجه الدلالة على هذا الموضوع معالجا موضوع تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي.

السؤال السادس عشر:

ذهب الرسول ﷺ للصلح بين بني عمرو بن عوف. تكلم عن أهمية الصلح في الإسلام بين الأقربين والجيران والأصدقاء وسائر المسلمين.



يسن القيام عند (قد) من إقامتها، وتسوية الصف.

ويقول: الله أكبر، رافعا يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود.

ويسمع الإمام من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين[1] وغيره نفسه[2].

ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته.

وينظر مسجده[3].

ثم يقول[4]: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك[5] ولا إله غيرك. ثم يستعيذ ثم يبسمل سرا، وليست من الفاتحة.

---

(١) الظهران: الظهر، والعصر.

(٢) أي: غير الإمام، وهو: المأموم والمنفرد.

(٣) أي: موضع سجوده؛ لأنه أخشع له، والخشوع هو لب الصلاة وروحها.

(٤) هذا أحد أدعية الاستفتاح الواردة عن الرسول ﷺ، ومنها أيضا: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد، ولا يستحب الجمع بينها، والأفضل أن يأتي بهذا تارة وهذا تارة.

(٥) جدك هو: بفتح الجيم: أي: ارتفع قدرك وعظم.

ثم يقرأ الفاتحة - فإن قطعها بذكر أو سكوت - غير مشروعين[١] - وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو ترتيبا[٢] لزم غير مأموم إعادتها .

ويجهر الكل[٣] بآمين في الجهرية[٤] .

ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل[٥]، وفي المغرب من قصاره[٦]، وفي الباقي من أوساطه[٧] .

ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان[٨] .

ثم يركع مكبراً رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويا ظهره .

ويقول : سبحان ربي العظيم .

---

(١) الذكر المشروع: كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة.
والسكوت المشروع: كسكوت المأموم لقراءة إمامه.

(٢) أي: لم يرتب آياتها كما أنزلها الله تعالى.

(٣) أي: الإمام، والمأموم، والمنفرد.

(٤) أي: في الصلاة الجهرية وهي: المغرب، والعشاء، والفجر. وقيام رمضان، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف،

(٥) طوال المفصل: من سورة (ق) إلى سورة (النبأ). وسمي المفصل: لكثرة الفصل بين سوره ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٦) أي: قصار المفصل من سورة (الضحى) إلى آخر سورة (الناس).

(٧) أي: أوساط المفصل من سورة (النبأ) إلى سورة (الضحى).

(٨) أي: عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث جمع القرآن في مصحف واحد حتى لا يحصل خلاف في شيء من كلمات القرآن وحروفه. وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم.

ثم يرفع رأسه ويديه قائلا إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده،

وبعد قيامهما[١] ربنا ولك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. ومأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد، فقط.

ثم يخر مكبرا ساجدا على سبعة أعضاء:

رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه، ولو مع حائل، ليس من أعضاء سجوده[٢]، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويفرق ركبتيه ويقول: سبحان ربي الأعلى.

ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه ويقول: رب اغفرلي. ويسجد الثانية كالأولى.

ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه إن سهل، ويصلي الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية.

ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذيه: يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهده[٣] ويبسط اليسرى.

---

(١) أي: الإمام والمنفرد.

(٢) أما إذا سجد على أحد أعضاء سجوده كما لو وضع يديه على ركبتيه في السجود، فلا تصح الصلاة؛ لأنه لم يسجد على سبعة أعضاء.

(٣) تسن الإشارة بالأصبع السبابة من غير تحريك عند ذكر الله تعالى في التشهد؛ لأن لفظ الجلالة ذكر في التحيات أربع مرات؛ تنبيها على توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة.

ويقول: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[١]، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

هذا هو التشهد الأول.

ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد[٢] كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر، وفتنة المحيا[٣] والممات[٤] وفتنة المسيح الدجال. ويدعو بما ورد[٥].

---

(١) وهم القائمون بما عليهم من حقوق لله تعالى، وحقوق لعباده، ويدخل فيه الرجال والنساء، والصغار والكبار الأحياء والأموات من المسلمين، فيدعو بعضهم لبعض في شرق البلاد وغربها، وهذا من محاسن الإسلام وبركته على المسلمين. قال الترمذي: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبدا صالحا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

(٢) آل الرسول ﷺ هم: أتباعه على ،دينه العاملون بشريعته قال نشوان الحميري من علماء اللغة:

آل الرسول هم أتباع ملته ... من الأعاجم والسودان والعرب

لو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

(٣) كل مكلف مادام على قيد الحياة فهو عرضة للأفتتان بالشهوات والشبهات.

(٤) فتنة الممات هي: سكرات الموت، وسؤال منكر ونكير في القبر.

(٥) أي: في الكتاب والسنة ومن ذلك ما جاء في الصحيحين أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: « قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفورالرحيم ».

ثم يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك .

وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الأول ، وصلى مابقي كالثانية بالحمد فقط ، ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا[١] .

والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها[٢] .

---

(١) وهو: أن ينصب رجله انيمنى، ويفرش رجله اليسرى ويخرجها عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض. والتورك: خاص بالتشهد الأخير عن الصلاة التي فيها تشهدان.

(٢) الراجح : أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شيء في الصلاة إلا الحجاب والجهر بالقراءة فيها.

الأسئلـة

السؤال الأول :

اذكر صيغتين من صيغ دعاء الاستفتاح.

السؤال الثاني :

املأ الفراغ فيما يأتي:

يقـــرأ بعـد الفاتحـــة في الصـلاة الجهريـــة سـورة تكون في الصـبح من .... من سورة .... إلى سورة............... وفي .... من قصار المفصل من سورة .... إلى آخر ســـورة .... وفي الباقي من أوســـاط .... من ســـــورة .... إلى سورة .... وسمي المفصل لكثرة الفصل بين............... بـ ....

السؤال الثالث :

متى يقوم المأموم للصلاة؟

السؤال الرابع :

بين الحكم فيما يلي:

(١) إذا وضع المصلي يديه حال القيام تحت سرته.

(٢) إذا قرأ المصلي بقراءة خارجة عن مصحف عثمان.

(٣) إذا قطع الفاتحة بذكر أو سكوت غير مشروعين ولم يطل ذلك .

(٤) إذا سجد المصلي على أحد أعضاء سجوده.

السؤال الخامس :

وضح الكيفية التي يكون المصلي عليها في الصلاة فيما يلي:

(١) حال الركوع.

(٢) إذا خر من القيام إلى السجود.

(٣) جلوسه للتشهد الأول.

(٤) جلوسه للتشهد الأخير.

السؤال السادس :

يقول المؤلف رحمه الله : (ويستعيذ بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنه المحيا) وضح ذلك.

السؤال السابع :

هل المرأة تختص بشيء في الصلاة عن الرجل.

السؤال الثامن:

أداء الصلاة مجزيء أو كمال أو أدنى الكمال. وما ذكره المؤلف من أي هذه الحالات؟

(أ) فصل [١]

ويكره في الصلاة:

التفاته [٢]، ورفع بصره إلى السماء، وتغميض عينيه [٣]، وإقعاؤه [٤]، وافتراش ذراعيه ساجداً [٥]، وعبثه [٦]، وتخصره [٧]، وتروحه [٨]، وفرقعة أصابعه [٩] وتشبيكها،

---

(١) سبق أن ذكر المصنف رحمه الله تعالى في باب صفة الصلاة ستة من الأفعال التي تكره في الصلاة، وفي هذا الفصل يذكر ثلاثة عشر فيكون مجموع ماذكره «تسعة عشر».

(٢) لما فيه من سوء الأدب بالتفات القلب وإعراضه عن الله تعالى؛ ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» . رواه البخاري.

(٣) لعل الحكمة من كراهة تغميض العينين في الصلاة؛ لأن فيه تشبها باليهود.

أقسام الالتفات في الصلاة ثلاثة:

الأول: مكروه: وهو التفات بالوجه دون البدن لغير حاجة وضرورة.

الثاني: جائز بالوجه لحاجة وضرورة.

الثالث: مبطل للصلاة إن استدار المصلي بجملته، أو استدبر القبلة، إلا في شدة خوف .

(٤) **الإقعاء: له صورتان:**

الأولى: أن يفرش قدميه فيجعل ظهورهما على الأرض، ويجلس على عقبيه.

الثانية: جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه وساقيه.

(٥) لقول الرسول ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه .

(٦) العبث في الصلاة ينافي الخشوع الذي هو لبها وروحها.

(٧) التخصر وضع اليد على الخاصرة، وهي وسط الإنسان ومستدقة الذي فوق الوركين. والنهي عنه؛ لأنه تشبه باليهود،ولأنه يمنع الخضوع والخشوع في الصلاة.

(٨) أي: أخذه الريح بمروحه، أو بخرقه ونحوها.

(٩) لما فيها من العبث في الصلاة.

وأن يكون حاقنا[١]، أو بحضرة طعام يشتهيه، وتكرار الفاتحة. لا جمع سور في فرض كنفل[٢].

وله رد المار بين يديه[٣]، وعد الآي[٤]، والفتح على إمامه[٥]، ولبس الثوب، ولف العمامه، وقتل حية، وعقرب، وقمل. فإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة، ولاتفريق بطلت[٦] ولو سهوا.

ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها. وإذا نابه شيء: سبح رجل، وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى.

---

(١) الحاقن هو: محتبس البول، ويلحق به الحاقب: محتبس الغائط. والحازق : مدافع الريح.

(٢) أي: لا يكره أن يقرأ المصلي سورتين من القرآن في ركعة في صلاة فرض أو نفل.

(٣) أي: بينه وبين سترته، فيرده مالم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها.

(٤) أي: بأصابعه أو بقلبه ويضبط العدد في ضميره ولايتلفظ فإن فعل فبان حرفان بطلت.

(٥) أي: تلقينه وفتح القراءة عليه.

(٦) **الفعل في الصلاة يبطلها إذا وجد منه أربعة أمور وهي:**
الأول: أن يكون من غير جنس الصلاة.
الثاني: أن يكون كثيرا في عرف الناس.
الثالث: أن يكون الفعل متواليا، فإن تفرق لم يبطل الصلاة.
الرابع: أن يكون لغير ضرورة.
لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان، ويذهب الخشوع.
أنظر شكل رقم (٩)

فائدة:

من الحكم في النهي عن الإقعاء، وافتراش الذراعين:
الأولى: الترفع عن طبائع الحيوان، وبالأخص الرذيلة منها كالكلب.
الثانية: أنهما دليل على الكسل وعدم الرغبة في العبادة.
الثالثة: وأن كل عضو لا يأخذ حقه من العبادة. والله تعالى أعلم.

ويبصق في الصلاة عن يساره[١] وفي المسجد في ثوبه[٢].

وتسن صلاته إلى سترة قائمة[٣]: كمؤخرة الرحل[٤]. فإن لم يجد شاخصا فإلى خط[٥].

وتبطل بمرور كلب أسود بهيم[٦] فقط.

---

(١) إذا كان في غير مسجد.

(٢) أو في منديل ونحوه.

(٣) لأن السترة تكف بصره عما وراءها، وتمنع من يجتاز بقربه. وهذا خاص بالإمام والمنفرد أما المأموم فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

(٤) الرحل هو: الشداد الذي يجعل على ظهر البعير من أجل الركوب عليه. وآخرة الرحل: خشبة يستند إليها الراكب على البعير ارتفاعها عن الأرض تقريباً ٥٠ سنتميترا.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي.

(٦) البهيم هو: الذي لا لون فيه سوى السواد؛ لأنه شيطان.

وله التعوذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض[1].

---

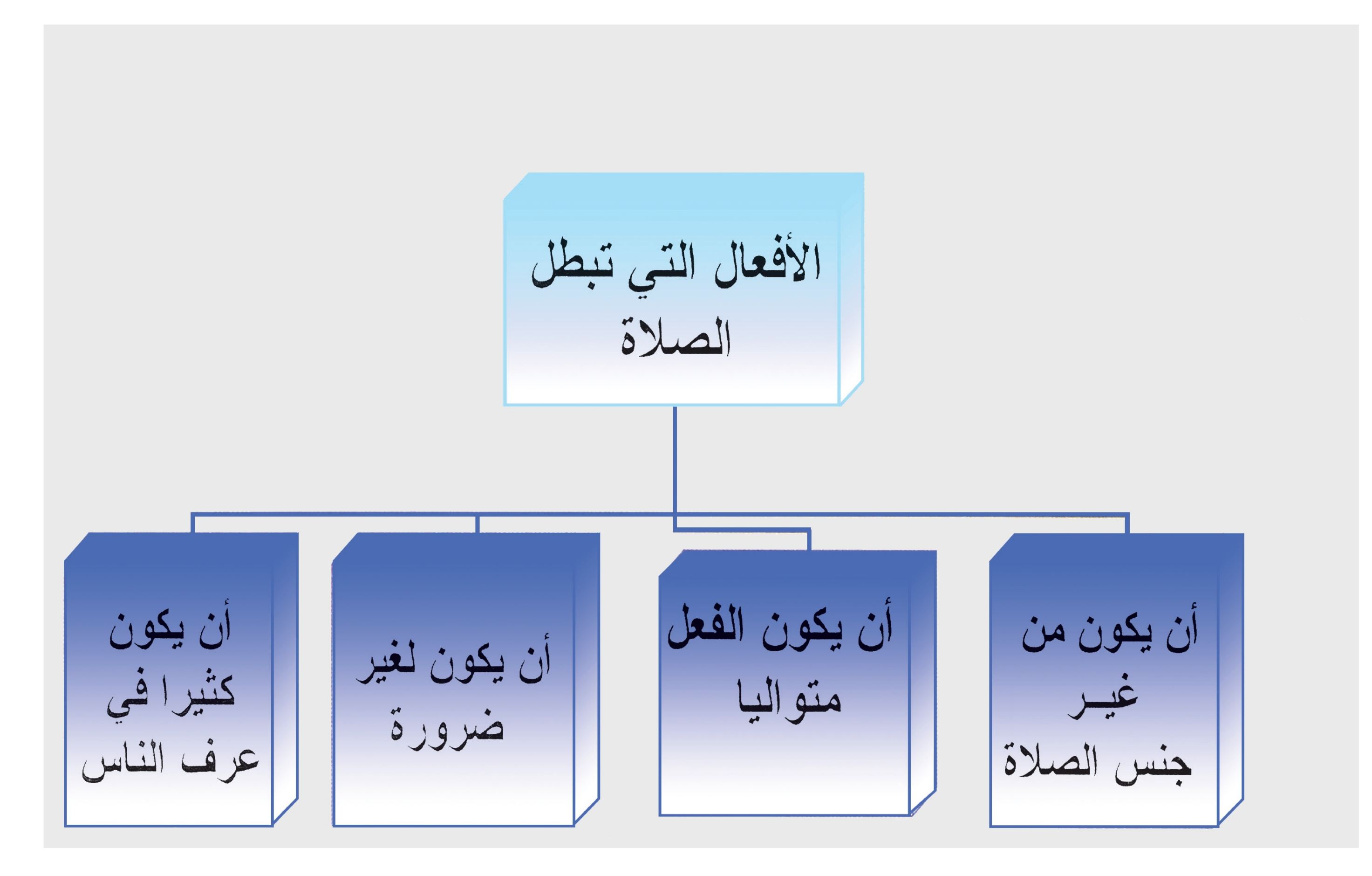
(١) لأن الرسول ﷺ وهو يصلي بالليل كان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ. رواه مسلم. والله أعلم.

خلاصة المكروهات في الصلاة:

(١) السدل .
(٢) تغطية الوجه.
(٣) اشتمال الصماء.
(٤) اللثام على الفم والأنف.
(٥) كف الكم ولفه من غير حاجة.
(٦) شد وسطه كزنار.
(٧) الالتفات من غير حاجة وضرورة.
(٨) رفع البصر إلى السماء.
(٩) تغميض العينين، إلا إذا كان أمامه ما يشغله فلا حرج أن يغمض بقدر الحاجة.
(١٠) الإقعاء.
(١١) افتراش الذراعين في السجود.
(١٢) العبث.
(١٣) التخصر.
(١٤) التروح.
(١٥) فرقعة الأصابع.
(١٦) تشبيك الأصابع.
(١٧) مدافعة البول أو الغائط أو الريح.
(١٨) حضرة طعام يشتهيه.
(١٩) تكرار الفاتحة.

انظر شكل رقم (٩)

شكل رقم (٩)


الأفعال التي تبطل
الصلاة
أن يكون من
غيـر
جنس الصلاة
أن يكون الفعل
متواليا
أن يكون لغير
ضرورة
أن يكون
كثيرا في
عرف الناس

(ب) فصل[١]

أركانها[٢]:

القيام[٣]، والتحريمة[٤]، والفاتحة[٥]، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في الكل[٦]، والتشهد الأخير، وجلسته، والصلاة على النبي ﷺ فيه[٧]، والترتيب[٨]، والتسليم[٩].

---

(١) ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل أركان الصلاة وهي (أربعة عشر) ركنا. وواجباتها وهي (ثمانية)

انظر شكل رقم (١٠)

(٢) الركن في اللغة: هو: جانب الشيء الأقوى. واصطلاحا: مالايسقط عمدا ولاسهوا ولا جهلا.

(٣) أي: مع القدرة.

(٤) أي: تكبيرة الإحرام.

(٥) أي: قراءة فاتحة الكتاب.

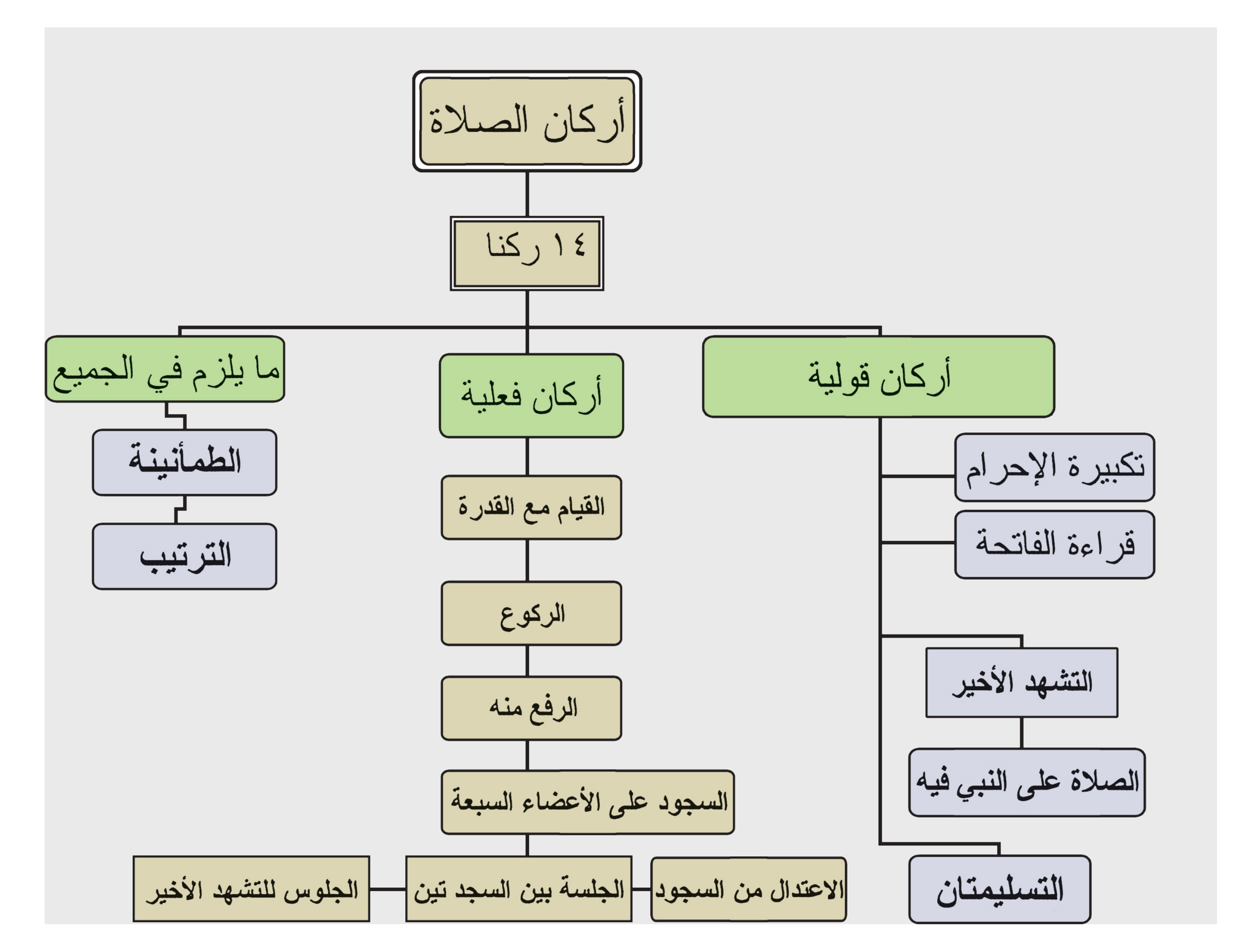
(٦) وهي: أن تسكن وتستقر أعضاؤه في كل ركن بقدر الذكر الواجب فيه؛ ليتمكن من الاتيان بأقله.

(٧) أي في التشهد الأخير.

(٨) أي: بين الأركان فلا يقدم ركنا على ركن.

(٩) أي: التسليمتان.

شكل رقم (١٠)



أركان الصلاة
١٤ ركنا
أركان قولية
تكبيرة الإحرام
قراءة الفاتحة
التشهد الأخير
الصلاة على النبي فيه
التسليمتان
أركان فعلية
القيام مع القدرة
الركوع
الرفع منه
السجود على الأعضاء السبعة
الاعتدال من السجود
الجلسة بين السجد تين
الجلوس للتشهد الأخير
ما يلزم في الجميع
الطمأنينة
الترتيب

وواجباتها[1]:

التكبير غير التحريمة، والتسميع[2]، والتحميد[3]، وتسبيحتا الركوع[4] والسجود[5]، وسؤال المغفرة[6] مرة مرة[7]، ويسن ثلاثا، والتشهد الأول وجلسته[8].

وماعدى: الشرائط، والأركان، والواجبات المذكورة سنة: فمن ترك شرطا لغير عذر[9] ـ غير النية؛ فإنها لا تسقط بحال[10] ـ أو تعمد ترك ركن، أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي[11].

---

(١) الواجبات: تسقط سهوا وجهلا، ويجبرها سجود السهو وهي ثمانية.

(٢) أي: قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد.

(٣) أي: قول: ربنا ولك الحمد لإمام، ومنفرد، ومأموم.

(٤) أي: قول: سبحان ربي العظيم في الركوع.

(٥) أي: قول: سبحان ربي الأعلى في السجود.

(٦) أي: قول: رب اغفرلي بين السجدتين.

(٧) إشارة إلى العدد المجزيء من التسبيح وسؤال المغفرة.

(٨) أي: الجلوس للتشهد الأول.

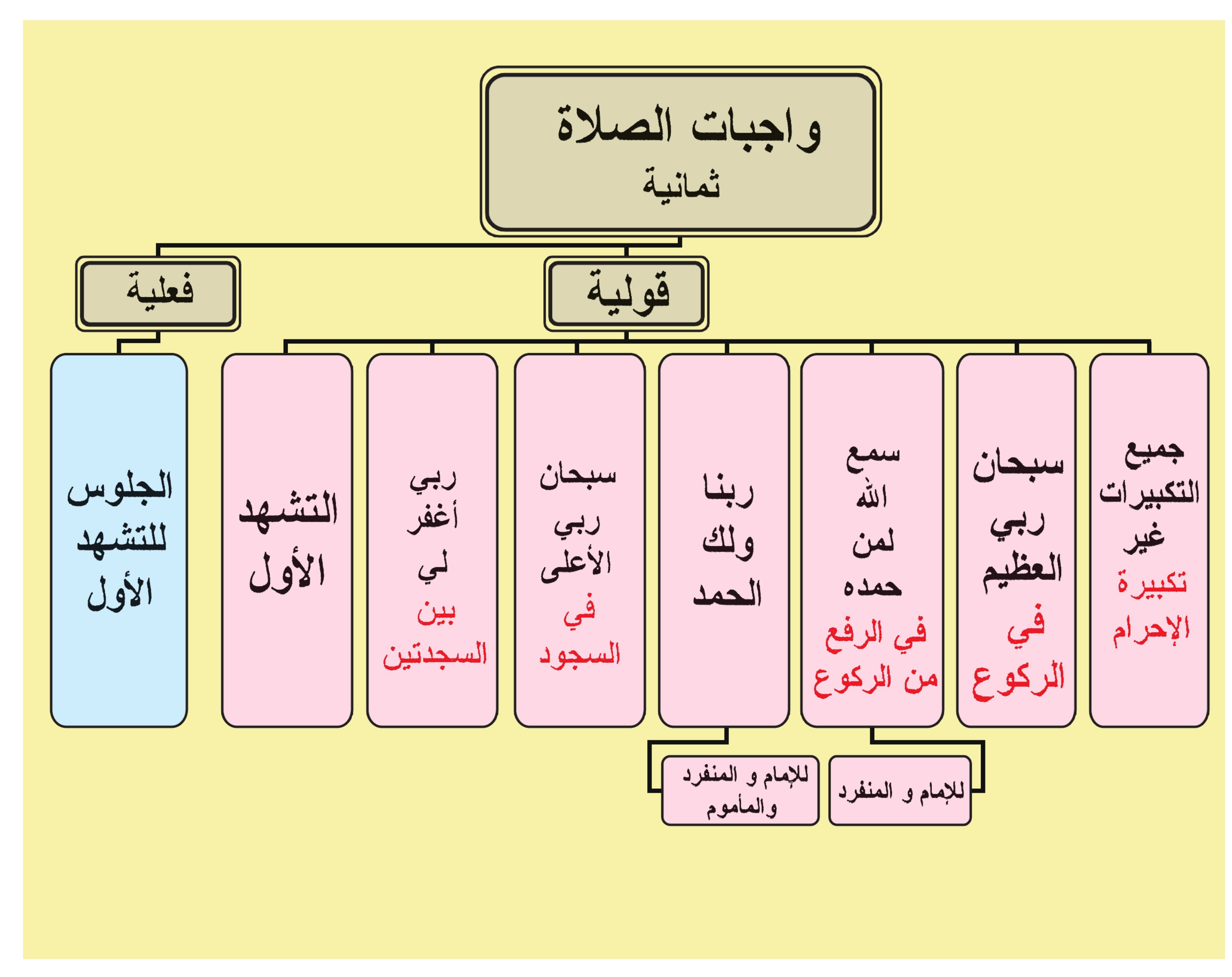
(٩) أي: من شروط الصلاة التسعة التي تقدم ذكرها، ولو سهوا بطلت صلاته. بخلاف مالو تركه لعذر: كمن فقد الماء والتراب، أو عدم ما يستر به عورته صحت صلاته.

(١٠) لأن محلها القلب، فلا يعجز عنها.

(١١) أي: فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدا.

انظر شكل رقم (١١)

شكل رقم (١١)



واجبات الصلاة
ثمانية
قولية
فعلية
جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام
سبحان ربي العظيم في الركوع
سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع
للإمام و المنفرد
ربنا ولك الحمد
للإمام و المنفرد والمأموم
سبحان ربي الأعلى في السجود
ربي أغفر لي بين السجدتين
التشهد الأول
الجلوس للتشهد الأول

وما عدا ذلك:

سنن أقوال[1]. وأفعال[2].

---

(١) **سنن الأقوال: ثلاث عشرة سنة منها:**

الأول : الاستفتاح.
الثاني : التعوذ.
الثالث : قراءة البسملة في كل ركعة فرضا أو نفلا.
الرابع : قول آمين للإمام، والمنفرد، والمأموم.
الخامس : قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين، وفي كل صلاة ثنائية.
السادس : الجهر في الصلاة الجهرية.
السابع : الإخفات في الصلاة السرية.
الثامن : مازاد على قول: ربنا ولك الحمد.
التاسع : مازاد على مرة في تسبيح الركوع والسجود وقول: رب اغفرلي.
العاشر : مازاد على الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأخير.
الحادي عشر : القنوت في الوتر.
الثاني عشر : قول: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ... إلخ.

(٢) **سنن الأفعال في الصلاة وتسمى الهيئات تزيد على الخمسين منها:**

الأول : قبض اليمين على الشمال وجعلها فوق السرة.
الثاني : النظر إلى موضع السجود.
الثالث : الإطالة في الركعة الأولى، والتقصير في الثانية.
الرابع : قبض ركبتيه بكفيه مفرجة الأصابع في الركوع.
الخامس : مد الظهر مستويا وجعل رأسه حياله فلايخفضه ولا يرفعه في الركوع.
السادس : وضع اليدين مبسوطتي الأصابع على الفخذين في الجلوس بين السجدتين.
السابع : وضع اليدين مضمومة أصابع اليد اليمنى ما عدا السبابة في الجلوس للتشهد الأول والثاني.
الثامن : التخفيف مع الإتمام، والطمأنينة الواجبة.

ولا يشرع[1] السجود لتركه. وإن سجد فلا بأس[2].

---

(١) أي لا يجب ولا يسن.

(٢) أي سجود السهو مباح في حق من ترك سنة من سنن الصلاة ساهيا.

فائدتان:

الأولى:

ينبغي للمسلم أن يفعل ما كان يفعله رسول الله ﷺ،عملا بقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ، [الأحزاب: ٢١]

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال ﷺ: « أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والله أعلم. وصلى الله وسلم على محمد وآله وأصحابه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

الثانية:

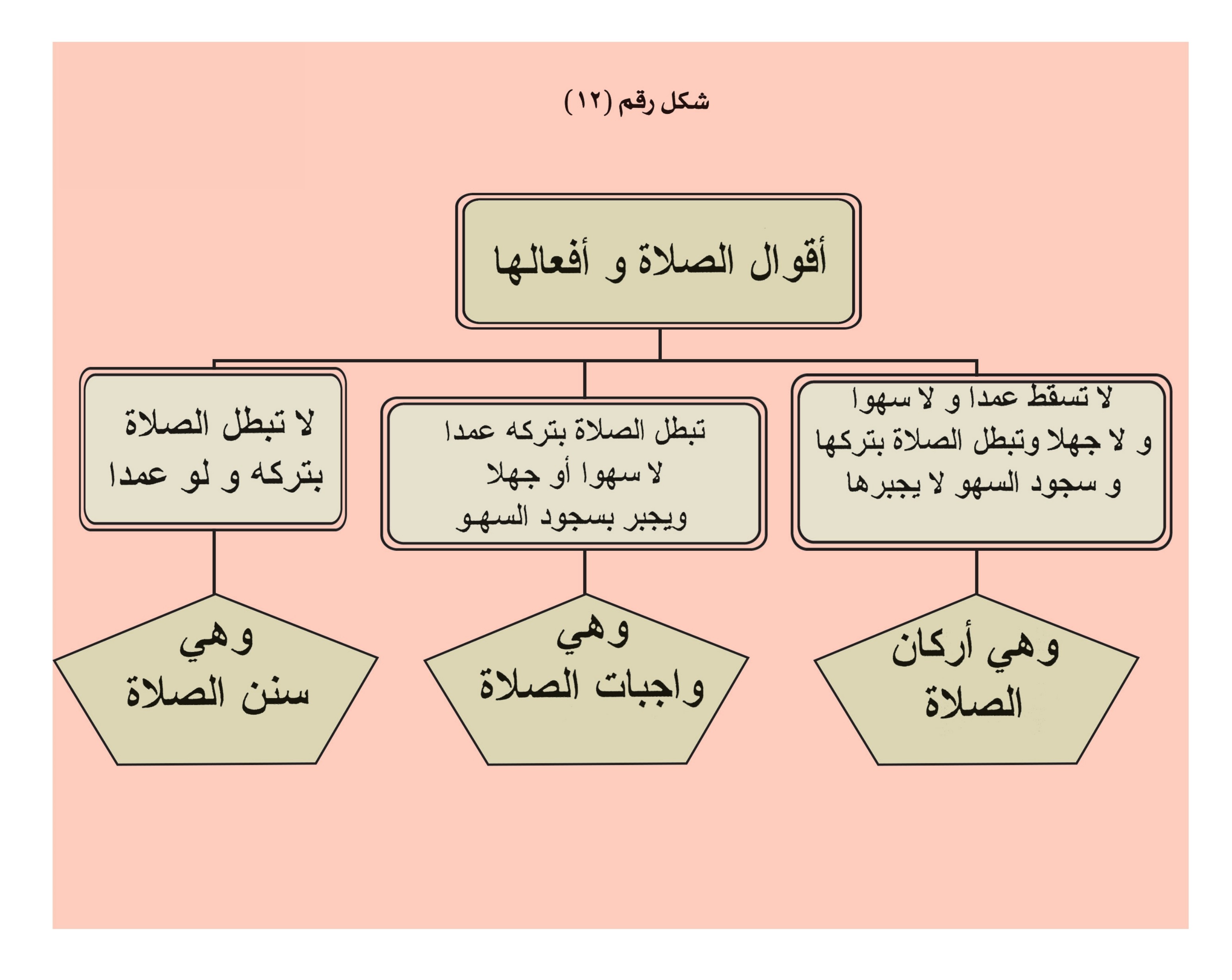
تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب:

الأول: مالا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا، وتبطل الصلاة بتركه وسجود السهو لا يجبره وهي: أركان الصلاة.

الثاني: ما تبطل الصلاة بتركه عمدا لا سهوا أو جهلا، ويجبر بسجود السهو، وهي واجبات الصلاة.

الثالث: مالا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدا، وهي سنن الصلاة.

(أنظر شكل رقم ١٢)


شكل رقم (١٢)
أقوال الصلاة و أفعالها
لا تسقط عمدا و لا سهوا
و لا جهلا وتبطل الصلاة بتركها
و سجود السهو لا يجبرها
وهي أركان
الصلاة
تبطل الصلاة بتركه عمدا
لا سهوا أو جهلا
ويجبر بسجود السهو
وهي
واجبات الصلاة
لا تبطل الصلاة
بتركه و لو عمدا
وهي
سنن الصلاة

الأسئلـــة

السؤال الأول :

املأ الفراغ فيما يأتي:

(١) يكره في الصـــلاة التفاتـــه لما فيه من .... بالتفات .... و .... عن الله تعالى.

(٢) سئل رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو ....

(٣) الرحل هو الشداد الذي يجعل على ظهر............. من أجل ....

(٤) البهيم هو الذي .... فيه سوى .... لأنه ....

(٥) الحاقن هو............. والحاقب .... والحازق.............

السؤال الثاني :

عين الصحيح من الخطأ في العبارات التالية:

(١) يجوز الالتفات بالوجه في الصلاة لحاجة وضرورة.

(٢) الفعل في الصلاة لا يبطلها ولو كثر إذا كان لضرورة.

(٣) لبس الثوب والعمامة يبطل الصلاة.

(٤) يكره تغميض العينين في الصلاة.

السؤال الثالث :

اذكر الحكمة من النهي عن الإقعاء وافتراش الذراعين.

السؤال الرابع :

ماحكم الصلاة إلى سترة؟ وكم يكون مقدار ارتفاعها؟

السؤال الخامس :

عدد الأفعال المكروهة في الصلاة التي العلة في كراهتها التشبه باليهود

السؤال السادس :

للإقعاء المنهي عنه في الصلاة صورتان فاذكرهما.

السؤال السابع :

عرف ما يأتي:

الركن لغة وشرعا ، الطمأنينة.

السؤال الثامن:

تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب فاذكرها.

السؤال التاسع :

ما حكم ما يأتي:

(١) التكبيرات في الصلاة.

(٢) الجلوس للتشهد الأول ، والأخير.

(٣) الصلاة على النبي ﷺ والصلاة الإبراهيمية.

(٤) التعوذ عند آية وعيد.

(٥) قراءة أوائل السور.

(٦) قراءة سورتين في الركعة في صلاة الفرض.

(٧) سجود السهو في حق من ترك سنة من سنن الصلاة.

السؤال العاشر:

من خلال ما مر بك في هذا الباب ناقش الموضوعات التالية من وجهة شرعية مع زملائك:

(١) الإفراط في الصلاة بين: طول منِّفر أو تخفيف مخل.

(٢) اهتمام الإسلام بنظافة المساجد والعناية بها وما يحصل من إخلال بذلك.

(٣) انقسام أفعال الصلاة إلى شروط، وأركان ، وواجبات، وسنن، وأثر جهل بعض المسلمين بذلك.

المحتوى